الباب الثالث

نقل وزرع الأعضاء

مقدمة :

شهد العصر الحديث تقدماً هائلاً في تقنية نقل وزرع الأعضاء علي نحو غير مسبوق في العصر القديم والوسيط ، ففضلاً عن الأعضاء الصناعية البديلة المتطورة ، شمل النقل من والي ذات الشخص ، ومن الغير ، إنساناً كان أو حيواناً ، حياً أو ميتاً ، عضواً واحداً أو أعضاء متعددة ، كما أمكن نقل الجينات والخلايا الجذعية لنفع الإنسان .. إلا أن الجدل حول مشروعيته لازال محتدما خاصة في القانون والفقه الإسلامي .

هذا ولم يقتصر الفقه الإسلامي في بحثه المشروعية علي الحكم إجمالا علي هذه التقنية ، وإنما تميز عن غيره – تبعاً للمشروعية الإسلامية – بالتفرقة بين نقل وزرع الأعضاء التناسلية المؤثرة في الأنساب عن غيرها ، فضلاً عن النقل من الجنين لصالح الغير.

نعرض لذلك كله في هذا الباب من خلال التقسيم التالي :

الفصل الأول : التعريف ، والنشأة والتطور

المبحث الأول : التعريف : لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : النشأة والتطور

الفصل الثاني : نقل وزرع الأعضاء والمشروعية

المبحث الأول : نقل وزرع الأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : نقل وزرع الأعضاء من الجنين لصالح الغير

أولاً : الخلايا الجذعية

ثانياً : الأجنة بدون أدمغة

الفصل الأول

التعريف ، و النشأة ، والتطور .

المبحث الأول : التعريف لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: النشأة والتطور.

المبحث الأول

التعريف : لغةً و اصطلاحاً

أولا : التعريف : لغةً واصطلاحاً :

لغةً :

نقل : (نقل) الشئ : تحويله من موضع إلي موضع وبابه نصر. ([1])

الزرع : واحد (الزروع) وموضعه (مزرعة و(مزورع) و(الزرع) أيضاً طرح البذر والزرع أيضاً : الإنبات ، يقال (زرعه) أي أنبته ، ومنه قوله تعالي : ﴿ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ وبابهما قطع. ([2])

الأعضاء : العضو بضم العين وكسرها واحد (أعضاء) .

و(عضى) الشاه (تعضية) جزأها (أعضاء) .

، وجمع عضو بضم العين وكسرها ، والضم أشهر وسكون الضاد ، ويطلق علي كل لحم وافر بعظمه وعلي الجزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن . ([3])

اصطلاحاً :

ورد تعريف نقل وزرع الأعضاء بعبارات مختلفة منها :

١- " استئصال عضو من الأعضاء المزدوجة من إنسان حي أو ميت ، ثم زرعه في إنسان آخر مضطر إليه ، رجاء نفعه وحياته ، بضوابط وقيود معينة".([4])

الباحث : هذا التعريف ليس جامعاً ولا مانعاً للأسباب التالية :

أ – قيد النقل بعضو واحد ، رغم انه لا يوجد ما يمنع من نقل أكثر من عضو من الأعضاء المختلفة ثنائية ، أو آحادية من الميت ، فقد ثبت – كما سيرد في الحديث عن النشأة والتطور – نقل سبعة أعضاء أحادية إلي مريض واحد .

ب – قصره عملية النقل والزرع علي شخصين مانع ومتلق ، مع أنه متصور أن يكون النقل من وإلي ذات الشخص الواحد ، ومثاله :

- نزع الجينات المعيبة بالخلل الوراثي ، وعلاجها ثم إعادتها لذات الشخص.

([1]) مختار الصحاح للرازي ص ٦٧٧ ، لسان العرب لابن منظور ٦٧٤/٥

([2]) مختار الصحاح – للرازي ص ٢٧٠

([3]) لسان العرب – لابن منظور ٦٨/٥

([4]) زراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ٦٥/١ العدد (١٥) – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

- نزع الجلد ، وبعض الأوردة من موضع إلي آخر في ذات الشخص ، كما في جراحة التجميل والترقيع الناجمة عن الحروق والتشوهات ، وتغيير التالف من الأوردة.

- وعمليات القلب المفتوح من حيث إخراج القلب من الصدر وإعادته بعد إجراء العملية.

ج – اغفاله النقل عن الجنين إلى الغير

د - قصره النقل عن الإنسان وإغفاله عن الحيوان .

هـ – كما أغفل زرع الأعضاء الصناعية .

و - أغفل اشتراط سلامة العضو المنقول من التلف ليؤدي وظيفته في المنقول إليه، ومن المرض حتى لا تنتقل عدواه إلي المتلقي .

ز – كما أطلق النقل دون قيده بالأعضاء غير التناسلية التي تؤثر في اختلاط الأنساب .

ح – قصر الغاية من النقل والزرع علي نفع المتلقي ، دون اشتراط عدم الأضرار بالمانح .

٢- " نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلي مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف " . ([1])

٣- " نقل الأعضاء الحية جراحياً من جزء إلي آخر في الجسم أو من شخص إلي آخر " . ([2])

الباحث : يتلاحظ علي هذين التعريفين إغفالهما نقل الجينات ، والنقل عن الجنين والحيوان ، والميت ، والأعضاء الصناعية ، وعدم تقييد النقل بما لا يؤدي إلـــي اختلاط الأنساب -كالأعضاء التناسلية - ، أو بما لا يضر المانح أو المتلقي .

كما أن التعريف الأخير يفترض في النقل أن يكون بين شخصين ، مانح ومتلق في حين انه يمكن أن يكون النقل والزرع في ذات الشخص الواحد ، كما أنه يشترط التدخل الجراحي في حين أن نقل الدم مثلا يتم بدونه .

لذلك نقترح تعريفاً أكثر تلافيا لتلك المطاعن :

" نقل عضو أو أكثر ([3]) ، سليم ، صالح لأداء وظيفته ، صناعي ، أو طبيعي ، من كائن حي أو ميت ، حيوان أم إنسان كامل أو جنين ، لا يضره فقده ، يؤثر في المتلقي نفعاً ، ولا يؤثر في نسله نسبا ، مضطر إليه علاجاً ، بقيود وضوابط المشروعية".

([1]) الموسوعة الطبية الحديثة ، مجموعة أطباء – د. احمد محمد كنعان ١٢٥٥/٦ ، دار النفائس – بيروت – لبنان .

([2]) بحث " انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د. محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٤) ٩٧/١.

([3]) وتشمل الأعضاء كالرجل واليد والكلي ... والانسجة ، والجينات والخلايا والغدد.

المبحث الثاني

النشأة والتطور

جرت عملية نقل وزرع الأعضاء عبر تاريخ البشرية بمراحل عديدة من القدم إلى الحداثة لا غنى للبشرية عنها ، خاصة في العصر الحديث وقد كثرت الحوادث علي نحو غير مسبوق ، فضلا عن العلل والأمراض التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا.

ففي الماضي البعيد عرفت البشرية الأطراف الصناعية – كالأيدي والأرجل- التي لازالت إلي الآن بتقنيتها الحديثة :

- عرف المصريون القدماء منذ قرابة ثلاثة آلاف سنة عمليات زرع الأسنان ، نقلها عنهم اليونان والرومان ..، كما عرفها أيضا سكان الأمريكتين الأصليون .
- كما عرفت الهند في القرن السادس قبل الميلاد عمليات ترقيع الأذن الجريحة بقطع من جلد المصاب نفسه . ([1])
- كما عرف الإسلام في عصر الرسالة صوراً من النقل والزرع – منها ما ورد في حديث عرفجة ابن أسعد ﷺ الذي أصيب يوم الكلاب ، وهو يوم من أيام الجاهلية ، فأتخذ أنفاً من وَرِق – فضة – فأنتن ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب.([2])
- وفي القرن السادس عشر للميلاد قام الطبيب الإيطالي " كوري " بإعادة تركيب أنف مقطوع بواسطة رقعه مأخوذة من ذراع المريض . ([3])
- وفي عام ١٩٤٩م صدر أول مرسوم فرنسي ينظم نقل القرنيات من الجثث.([4])
- وفي عام ١٩٥٥ كانت أول عملية زرع كلى في فرنسا. ([5])
- وفي مارس ١٩٧٦ بدأت أول عملية زرع كلى في مصر بمعهد الكلى بالمنصورة.([6])
- علماً بأن زراعة الكلى تم تنظيمها منذ عام ١٩٧٣ علي أن تتم بين الأحياء فقط والأقارب ، وفي عام ٢٠٠٣ أصدرت نقابة الأطباء قراراً بجواز نقل الكلى من غير الأقارب شريطة ألا تكون بمقابل وعلي أن يسجل الإقرار من المتبرع في الشهر العقاري ... ([7])

([1]) د. مصطفى محمود سليمان : تاريخ العلوم والتكنولوجيا في العصور القديمة والوسطى – مكتبة الأسرة – ص ٢٣٤ ط ٢٠٠٦ م.

([2]) مسند الإمام أحمد – الحديث رقم ١٩٧٥٧ طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار إحياء التراث .

([3]) أشار إليه د. رضا الطيب – الأمين العام للجمعيات الشرعية وعضو هيئة العلماء- : بحث : نقل الأعضاء الآدمية بين التحليل والتحريم " ، مجلة التبيان – الصادرة عن الجمعية الشرعية سنة (٣) عدد (٣٥) جمادي الثانية ١٤٢٨هـ - يونيه / يوليو ٢٠٠٧م ، ص ٣٢.

([4]) د. مهند صلاح (أحمد فتحي) العزة : الحماية الجنائية للجسم البشري (رسالة دكتوراه) ص ٥ سنة ٢٠٠١م.

([5]) د. محمد عبد الوهاب الخولي – المسئولية الجنائية للأطباء ص ١٥٠ ط ١ ، ١٩٩٧م.

([6]) المرجع السابق نقلاً عن تقرير لجنة الشئون الصحية والبيئة بمجلس الشعب عن علاج أمراض الكلى والغسيل الكلوي في مصر في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٩٠م.

([7]) جريدة الأهرام عدد السبت ٢٠٠٧/٤/٢١ص ٢٣.

- كما أجريت أول عملية نقل وزرع الكبد في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٠، وبلغ عدد العمليات التي أجريت عام ١٩٨٧ حوالي ١٢٠٠حالة.([١])

- وفي ديسمبر عام ١٩٦٧ أجريت أشهر عملية نقل وزرع القلب في مستشفى جوهانسبرج بجنوب أفريقيا علي يد الطبيب الأمريكي "د. كريستيان برنارد" حيث عاش المريض الأول لمدة (١٥يوماً)، وعاش الثاني لمدة (٥٦٣يوماً).([٢])

- **هذا ولقد تم نقل وزراعة بعض الأعضاء التناسلية ومنها علي سبيل المثال:**

عام ١٩٧٢م تم نقل وزرع الرحم وقناة فالوب علي يد "بابانكولي " حيث أجرى العملية بين أم وأبنتها ، ولم يحدث حمل ، وظل الرحم سليماً ولم ترفضه أنسجة الإبنة. ([٣])

عام ١٩٨٥ قام " د. شيرمان سيلبر " بنقل مبيض مع قناة فالوب التابعة له من امرأة إلي أختها التوأم التي تعاني العقم نتيجة إصابة مبيضها . ([٤])

([١]) د. محمد عبد الوهاب الخولي – مرجع سابق – ص ١٥١.

([٢]) د. مهند صلاح (أحمد فتحي) العزة – مرجع سابق ص ٥٩ ، د. محمد عبد الوهاب الخولي – مرجع سابق ص ١٥٤

([٣]) بحث زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية د. محمد علي البار – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ٢٠٢١ س ١٩٩٠

([٤]) د. طلعت القصبي – بحث إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٥ ج ٣ ص ١٩٧٨ س ١٩٩٠ ، وانظر د. صبيحة الدباغ: " العقم لم يعد مشكلة بلا حل " – مجلة العربي ع ٢٥٢ ص ١١٣ – ذو القعدة ١٣٩٩هـ .

الفصل الثاني

نقل وزرع الأعضاء – التناسلية ، والجنين لصالح الغير - والمشروعية

المبحث الأول : نقل وزرع الأعضاء التناسلية .. في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني :نقل وزرع الأعضاء من الجنين لصالح الغير.

المبحث الأول

مشروعية نقل وزرع الأعضاء التناسلية .. والجنين في الفقه الإسلامي

إذا كان المقصود بالأعضاء التناسلية أنها :" الأجزاء التي تسهم في عملية الإنجاب ، وهي المبايض والرحم في المرأة ، والخصيتان والقضيب في الذكر ، ويلحق بذلك مني الرجل وبويضات المرأة. ([1])

اهتم الفقه الإسلامي بهذا الموضوع ضمن اهتمامه بنقل وزرع الأعضاء عموماً ، حيث جاءت البحوث والفتاوى الفقهية الفردية والجماعية أكثر تفصيلا ، ودليلا ، نعرض لحكم مشروعية نقل وزرع الأعضاء التناسلية من خلال التقسيم التالي :

النوع الأول : الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية :

وهي الخصيتان ، والمبيضان ، وهما يحملان وينقلان الخصائص الوراثية للإنسان ، فالخلية الأولى للإنسان وهي البويضة المخصبة قد التحمت فيها نواة الحيوان المنوي مع نواة البويضة فتكون الشفرة الوراثية من نواة هذه البويضة المخصبة من الأبوين . ([2])

الحكم الشرعي في نقل وزرع هذا النوع من الغدد:

اختلفت آراء الفقه الإسلامي حول حكم نقل وزرع الغدد التناسلية الناقلة لتلك الصفات علي النحو التالي :

القول الأول : الحرمة : ([3])

وقد ركن هذا القول في التحريم إلي الأدلة النقلية والعقلية والطبية :

الأدلة النقلية :

الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ ﴾ النساء – جزء من الآية ١١٩

وجه الدلالة : أنه يفهم من قول المفسرين : أن كل تغيير بحذف شئ من الجسد أو الإضافة هو تغيير لخلق الله ، وإذا حدث التغيير في الشعر أو الأظفار والأسنان فكيف يكون بجهاز حساس

([1]) نقلت جريدة الوفد المصرية بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩م توصيات القانون الجنائي – اللجنة الثانية – المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧م برئاسة د. محمود نجيب حسني – عميد كلية الحقوق – القاهرة – سابقاً والتي أجاز فيها التبرع بالأعضاء الآدمية بين الأحياء شريطة تعويض المتبرع عما فاته من كسب خلال فترة إجراء العملية ، وفترة النقاهة ، وتأمينه ضد المخاطر المستقبلية التي يتعرض لها نتيجة نقل العضو منه.

([2]) " أبحاث فقهيةفي قضايا معاصرة " د. محمد نعيم ياسين ص ١٧٤ ط ١٩٩٦م ، فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٨م

([3]) القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة – المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠ م الذي جاء به : " أولاً : زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد ، فإن زرعهما محرم شرعاً " . مشار إليه في "القضايا الفقهية المعاصرة " د. أحمد علي السالوس – مرجع سابق ص ٨٠٨.

من مواضع المقاتل ومن خلايا تكون الإنسان ، وعليه فان التغيير بنقل وزرع الأعضاء محرم شرعاً من جهتين :

أ) تبديل خلق الله عز وجل فيمن استئصل منه الجهاز التناسلي بالنقص لنقل أحد أجهزته التناسلية منه .

ب) تعريض النفس للعقم الأبدي باختيار وعمد .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة : ١٩٥

وجه الدلالة :

أن الطب مازال يحكم بصعوبة هذا النوع من العمليات التي تعيش مراحلها الأولى من الصعب التحكم في نتائجها علي الباذلة والمتلقية (ذلك بالنسبة للرحم) أو الباذل والمتلقي (بالنسبة للخصيتين) ، وفي ذلك تعريض النفس للهلاك . ([1])

السنة النبوية :

١- النهي عن وصال الشعر :

قول النبي (ﷺ) : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" . ([2])

وجه الدلالة :

أن المزروع فيها الرحم لا شك أنها داخلة في لعنة الواصلة ، فقد غيرت خلق الله بنزع الخلية من جسمها واستبدالها بأخرى من غيره – أي من غير جسمها- ثم هي واصلة لأنها ضمت جسماً غريباً إليه ، والوصل في اللغة ضم شئ إلي شئ . ([3])

٢- النهي عن الخصاء :

تناولت السنة النبوية المطهرة تحريم الخصاء للرجل ، لأنه يعطل وظيفته ويجعله مشابها للأنثى في بعض خصائصها ، ويضاد حكمة الله في خلق النوعين ، الذكر والأنثى ، وكذلك تعقيم الأنثى حرام ، لهذه الحكمة ، للأحاديث التالية :

- " لعن رسول الله (ﷺ) المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال"([4])
- أن أبا هريرة (رضي الله عنه) سأل النبي (ﷺ) أن يرخص له في الإخصاء لعدم وجود ما يتزوج به ، وهو شاب يخاف الزنا ، فأعرض عنه حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال له : يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق فاختص علي ذلك أو دع " . ([5])

([1]) د. حمداني شبيهنا ماء العيون ص ٢٠٣٣ – " من بحثه " – بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٦) ٢١٣/٣-٢١٤ سنة ١٩٩٠ .

([2]) البخاري – الحديث رقم ٥٩٣٣ باب الوصل في الشعر – كتاب اللباس .

([3]) د. حمداني شبيهنا ماء العيون – مرجع سابق ٢٠٦/٣.

([4]) البخاري – الحديث رقم ٥٨٨٥ باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال – كتاب اللباس.

([5]) البخاري – الحديث رقم ٥٠٧٦ باب ما يكره من التبتل والخصاء – كتاب النكاح .

من أقوال العلماء :

- " لا يختلف فقهاء الحجاز ، وفقهاء الكوفة أن خصاء بني آدم لا يحل – ولا يجوز لأنه مُثلة . ([1])
- " إن الإخصاء حرام للآدمي صغيراً أو كبيراً . ([2])
- " يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر .. أما ما يبطئ الحبل مده ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر ، بل إن كان لعذر كتربية ولده لم يكره ، وإلا لكره "،([3])
- سد الذرائع :

إن هذا النوع من العمليات يجر إلي مشاكل اجتماعية ونفسية وشرعية كثيرة من المصلحة التخلي عنها سداً للذرائع . ([4])

ومن ذلك أنه يؤدي إلي الاكتئاب النفسي والعاطفي والكبت الجنسي وفي ذلك مضرة كبيرة ، والقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار " ([5])، ولما كان الطب قد قال كلمته في نقل الصفات الوراثية ، فإن الفتوى تتبعها لأنه لا يوجد نص في الكتاب أو السنة يخالفها .

وإذا كان نقل الرحم من امرأة إلي امرأة أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء ، بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع عن إجارة الرحم ؛ لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم ، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير رحم امرأته والقذف فيه . ([6])

وإن في القول بإجازة نقل عضو تناسلي سيكون ذريعة لنقل غيره من الأعضاء التناسلية ، وهو ما يؤدي إلي ضياع الأنساب واختلاط المحارم ، فوجب القول بالحرمة لسد الذريعة المحرمة .

الأدلة العقلية :

١- إن نقل الخصيتين والمبيضين فيه انتقاص وتشويه لخلق الإنسان المنقول منه وهو أمر محرم شرعاً .

٢- إن النقل عن الحي يؤدي إلي حرمانه من النسل نتيجة العقم الأبدي باختياره وعمده وهو محرم شرعاً.([7])

٣- إن جواز نقل الأعضاء بوجه عام مشروط بالضرورة ، وغرس الأعضاء التناسلية المقصود بها إما تحصيل النسل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل ، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية وليست من قبل

([1]) تفسير القرطبي ٣٩١/٥

([2]) صحيح مسلم شرح الإمام النووي ١٧٧/٩ بدون سنة طبع ، المطبعة المصرية ومكتباتها.

([3]) حاشية البجيرمي المسماه – تحفة الحبيب علي شرح الخطيب للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٤٠/٤ الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .

([4]) د. حمداني شبيهنا ماء العيون – مرجع سابق ص ٢٣٣-٢٠٥/٣.

([5]) الشيخ منصور الرفاعي عبيد ، والشيخ يوسف البدري ، ود. عبد المعطي بيومي – عضو مجمع البحوث الإسلامية – مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٤٥٩ سنة ٤٠ ص ٩٦.

([6]) بحث نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد سليمان الأشقر – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ سنة ١٩٩٠م ص ٢٠٠٥

([7]) د. محمد نعيم ياسين :" أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ١٧٤ ط ١٩٩٦م ، ومجمع الفقه الإسلامي – الدورة (٦) " بجدة " ١٩٩٠/٣/٢٥م ، ود. نصر فريد واصل ، جريدة الأهرام المصرية ٢٩ محرم ١٤١٧هـ - ٥ يونيو ١٩٩٧م ، د. يوسف القرضاوي – فتاوى معاصرة ٥٣٩/٢، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري " ضوابط نقل وزراعة الأعضاء ص ٢٥.

الضرورات ، ولذا لا يستباح بها مما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتي أو الأحياء . ([1])

فأين حالة الضرورة الملجئة التي تحكي اضطراراً يشرف صاحبه علي الهلاك. ([2])

الأدلة الطبية :

شهد أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء أن نقل الخصيتين والمبيضين يؤديان إلي اختلاط الأنساب وهو محرم شرعاً حيث يرى الأطباء أن نقل الغدد الجنسية تستمر في حمل إفرازات الصفة الوراثية المنقولة عند زرعها في متلق آخر ، وهو ما قررته الندوة الفقهية الطبية الخامسة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم بدولة الكويت في الفترة من ٢٣-٢٦/١٠/١٩٨٩م.([3])

وبالرجوع إلي كلام الأطباء نجد :

أ - في شأن المبيض : يتضح لنا أن المبيض يحتوي علي بويضات تحمل الشفرة الإلهية التي حددها واختارها الله لهذه الطفلة ، والذي تم تحديده قبل ولادتها في بطن أمها ، والمستمدة من الصفات الوراثية من الأم والأب ، فإذا ما قمنا ونقلنا هذا العضو (المبيض) من أنثى إلي أنثى أخرى فإننا بهذا قد نقلنا المبيض بما يحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها الأنثى المنقول منها المبيض من والديها إلي أنثى أخرى والتي تم نقل المبيض لها ، وبالتالي فإن الأنثى المنقول لها المبيض تقوم بتوريث أي صفة من صفاتها الوراثية إلي الجنين الناتج منها بعد ذلك ، وكأننا بهذا قد قمنا وبطريقة غير مباشرة بنقل بويضة من امرأة إلي امرأة أخرى، أي استعمال بويضة من غير الزوجة وإخصابها من الزوج ، وهذا النقل يؤدي حتماً إلي خلط الأنساب في المستقبل. ([4])

ولقد وصلت نسخة من هذا البحث إلي د. محمد سليمان الأشقر أشار إليها في كتابة أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص ١٤٣ ط ١ سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، جعلته يتراجع عن القول بالإجازة إلي الحرمة .

ب – في شأن الخصية : " .. يتضح أن الخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات علي المواد الأولية – الخلية الأولية – التي تنتج الحيوان المنوي الناضج ، والموجود في الخصية ، أي أن الخصية تحتوي علي المواد الأولية التي ينتج منها الحيوان المنوي ، فإذا نقلنا الخصيتين من شخص إلي آخر فكأننا قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي يحتويها إلي الشخص الآخر، ويكون دور الشخص المنقول له الخصية لن يتعدى سوى تشغيل هذا المصنع فقط ، أي انه لن يكون له دور في نقل الموروثات التي يحملها إلي أولاده ، بل سوف يساعد علي نقل الصبغات

([1]) بحث نقل وزراعة الأعضاء التناسلية – د. محمد سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ج ٣ ص ٢٠٠٤ سنة ١٩٩٠م .

([2]) د. محمد بن مختار الشنقيطي – " أحكام الجراحة الطبية " رسالة دكتوراة – قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ص ٣٩٣ ط (٢) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م مكتبة الصحابة – جدة – السعودية ، مكتبة التابعين - القاهرة - مصر.

([3]) انظر مجمع الفقه الإسلامي – الدورة (٦) " بجدة" المملكة العربية السعودية في ١٩٩٠/٦/٢٠ م ، والشيخ منصور الرفاعي عبيد – وكيل وزارة الأوقاف سابقاً – مجلة الوعي الإسلامي – مرجع سابق ص ٣٩ العدد ٤٥٩ س ٤٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣ / يناير ٢٠٠٤م ، د. يوسف القرضاوي – فتاوى معاصرة ٥٣٩/٢ ط ١ – ١٤٢١هـ /٢٠٠١م . دار القلم للنشر والتوزيع ، القاهرة .

([4]) بحث زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل – د. صديقة العوضي ، د. كمال بخيت بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ سنة ١٩٩٠ م ص ٢٠٥٠.

الوراثية التي ورثها الشخص المنقول منه هذه الخصية إلي ذرية الشخص المنقول له الخصية ، إذ نقل الخصية من شخص إلي آخر ما هو إلا شكل من أشكال إخصاب البويضة بحيوان منوي آخر غير الحيوان المنوي من الزوج . ([1])

وقال أصحاب هذا الرأي تعليقاً علي قول الطب : إن علة اختلاط الأنساب الموجودة في هذه المسألة تقاس علي الزنا في الحرمة. ([2])

القول الثاني : الجواز:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١- إن الوظائف الجنسية للأعضاء تقع علي العصب وإذا انتهى العصب بموت الإنسان أو قطعه من الحي لن يؤدي إلي اختلاط الأنساب.([3])

الباحث : نرى : أن هذا الدليل يصطدم بالدليل الطبي والعقلي حيث اجمع أهل الطب إضافة إلي العقل بتأثير هذه الغدد – إذا نقلت إلي الغير – علي النسل فإن قطعها لا يعني موتها فلازالت في حيويتها تحمل الصفات الوراثية .

٢- إن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني المنقول إليه الخصية وأن الخصية ليست إلا آلة منظمة لتلك الحيوانات فلا وجه للشبهة في عملية نقلها .

الباحث : نرى : أن هذا الاستدلال كسابقه يصطدم بالحقيقة العلمية الطبية في تأثير العضو المنقول علي الصفات الوراثية في النسل القادم من المنقول إليه .

٣- إن الشخص الثاني المنقول إليه الخصية قد ملك تلك الخصية ، بعد تبرع الشخص الأول بها إليه وزرعها في جسمه وحينئذ لا ينبغي علينا النظر إلي الأصل بعد انتقال الملكية إليه ، بل نقول أنها خصية الرجل الثاني سواء أدى ذلك إلي انتقال الصفات أم لم يؤد . ([4])

الباحث : نرى : أن أعضاء الجسد ملك لله تعالى ، ولا يحق للعبد النزول عنها إلا بإذنه سبحانه، وهو لا يأذن إلا بما لا يخرج عن مشروعيته في أمره ونهيه، ولما كان الطب قد قال قولته بتأثير هذه الغدد علي الصفات الوراثية في نسل المنقول إليه ، فلا عبرة بالقول بإجازة النقل لعلة ملكيتها بالتبرع ، فالله عز وجل لم يشرع الضرر والإضرار ، فالمنزوعة منه يصيبه ضرر العقم الأبدي فضلا عما قد ينتابه من أمراض نفسية جراء منعه من قضاء غريزته وشهوته ، بينما ينتفع المنقول إليه بهذا النقل وذلك الضرر بلذة الاستعمال ومتعة الإنجاب ، فضلا عن اقتراف المحظور وهو اختلاط الأنساب علي الوجوه الطبية سالفة البيان ، وفي ذلك إعلام للقاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال ، ودرء المفاسد مقدماً علي جانب المصالح ، كما أن قاعدة سد الذرائع تجد تطبيقاً لها في هذا المجال .

([1]) المرجع السابق ص ٢٠٤٥.

([2]) بحث أحكام الخصيتين والمبيضين واحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية ، د.خالد الجميلي " مجلة مجمع الفقه الإسلامي " ع ٦ ج ٣/١٩٩٠م ص ١٩٩٥ وما بعدها .

([3]) مشار إليه في : أحكام الجراحة الطبية – د. الشنقيطي ص ٣٩٤ ط٢/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م مكتبة "جدة" السعودية ، مكتبة التابعين ،القاهرة ، مصر .

([4]) د. عبد الصبور شاهين – مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٢٩ س ٤٠ ص ٩٦ ذو القعدة ١٤٢٤هـ / ديسمبر ٢٠٠٣م – يناير ٢٠٠٤م .

٤- أنه لا تأثير للجينات الوراثية ولا خوف من تطابقها بدليل أن الأخوين ينجبان احدهما أنثى وينجب الآخر الذكر ، وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة ومع ذلك لم يحرم زواج ابن احدهما من ابنة الآخر ودل هذا علي عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية . ([1])

الباحث : نرى : أن هذا القول يغفل أن مصدر الجينات الوراثية ليس من شخص واحد بل من زوجين من ناحية ، وورود النص الصريح بالمحرمات من الزواج من ناحية أخرى والحقيقة الطبية تتبعها الفتوى الشرعية ، وهو ما أجمع عليه الفقه الإسلامي.

- فضلاً عن أن ذلك فيه معنى الزنا بتأثير نقل تلك الغدد جنسيا من الأخ إلي بويضة زوجة أخيه التي لا تحل له في زوجيتها القائمة بأخيه فيكون الناتج خلطاً للأنساب ؛ وعليه فإنه كان لابد من سد الذريعة ، فما يؤدي إلي الحرام فهو حرام.
- ومن ناحية أخرى فإن هذه الحرمة تلتقي مع حرمة الذريعة إلي اشتهاء المرأة لعضو أجنبي والتفكير فيه ، أو النفور من زوجها بسببه .

القول الثالث : يجوز نقل إحدى الغدد التناسلية (لا كلها) – من الحي إلي الحي – وبهذا أفتت مشيخة الأزهر . ([2])

الدليل :

استدل هذا القول بما يلي :

١- إن نقل الخصيتين يؤدي إلي قطع نسل المتبرع ، بخلاف نقل أحدهما وترك الأخرى .

٢- ويجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى، كما يجوز نقل إحدى الكليتين أو الرئتين بجامع الحاجة في كل.

الباحث: نرى أن التأثير في نقل الصفات الوراثية واختلاط الأنساب موجود سواء كان المنقول خصية واحدة أو اثنتين .

وأما قياسهم نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى علي نقل إحدى الكليتين أو الرئتين بجامع الحاجة في كلٍ؛ فهو قياس مع الفارق ولا يصح الاستدلال به في المسألة ، ذلك أن الطب صرح بحدوث تأثير نقل الغدد التناسلية في الصفات الوراثية في الأجنة فتختلط الأنساب ولم يذكره في شأن الكلية والرئة ، وعليه فلا حجة لهذا الدليل في المسألة .

إن كلمة الطب في تأثير تلك الغدد التناسلية في النسل بنقل الصفات الوراثية إنما يعد جوابا علي من علق حكم نقل تلك الغدد علي تلك الكلمة ، وممن ذهب إلي ذلك التعليق الشيخ / منصور الرفاعي عبيد – وكيل وزارة الأوقاف الأسبق ، د. عبد المعطي بيومي – وكيل لجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب وعضو مجمع البحوث الإسلامية . ([3])

([1]) أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي - مرجع سابق ص ٣٩٤.

([2]) مشار إليه بالمرجع السابق ، نقلا عن مجلة المسلمون – العدد ٢٠٥.

([3]) مجلة الوعي الإسلامي – فتاوى معاصرة – العدد ٤٥٩ س ٤٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣ / يناير ٢٠٠٤ ص ٣٩-٤٠.

وإذا كان هناك من اعترض علي الاستدلال السابق ، بقوله أن الخصية إذا نقلت من الحي أو الميت لابد من بقاء قدر من الحيوانات المنوية فيها ، ومن ثم يختلط الماء القديم والماء الجديد ، وعند جماع الرجل الثاني وإنزاله لا ندرى أي المائين أنزل ..

فإن هذا القول - مع احترامنا وتقديرنا لصاحبه - نرى أنه ربما يبادر مع أصحاب الإجازة إلي القول بأنه يمكن تنظيف العضو المنزوع قبل نقله ويتيقن خلوه من هذه الحيوانات ، لذلك أرى القطع في المسألة بالمنع لأنه لو كانت هناك أدنى شبهة في وجود مني فيه من المنقول عنه فإنه لابد وأن ندع الشبهة خوف الوقوع في الحرمة – تماماً كالراعي يرعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه – وهي أكثر إيلاما للنفس الملازمة لحياة المنقول إليه ؛ أن يلازمه الشك منذ ظهور علامات الحمل علي زوجته هل الجنين ولده أم ولد المنقول عنه ، وهكذا حتى ولادته وممات أحدهما أو هما معا ، فكم من بداية علقت بالنفس تبعاتها حتى النهاية جراء مخالفة الشرع بالهوى .

النوع الثاني : الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية :

وينقسم هذا النوع إلي قسمين :

القسم الأول : الأعضاء التناسلية المغلظة : وهي التي جعل لها الشرع خصوصية وأحكاما من حيث النظر إليها ووطئها وتشمل الذكر والفرج .

القسم الثاني : الأعضاء التناسلية الداخلية : ويختص بحثها هنا بالأنثى ، وتشمل الرحم وملحقاته .

نعرض في هذا النوع لثلاثة أقوال وأدلتها :

القول الأول : حرمة نقل وغرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية عموماً ، وممن ذهب إليه د. حمدان شبيهنا ماء العيون . ([1])

واستدل هذا القول – إلي جانب الأدلة علي حرمة نقل الأعضاء التناسلية عموماً- بما يلي :

١- في حالة نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل المحرم ، شبيهاً بالزنا المحرم ، فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطأ فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته ، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها ، وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر ، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلي مصدر مغاير قد يولد نفوراً وإحساساً بالذنب ، وقد تتوالد عن ذلك أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين .

٢- في حالة نقل الرحم من امرأة إلي امرأة أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء ، بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجازة الرحم لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم ، وفيه زيادة استمتاع الرجال برحم غير امرأته والقذف فيه . ([2])

([1]) بحث زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ سنة ١٩٩٠ ص ٢٠٢٩ ، ٢٠٤٢.

([2]) مشار إليه في بحث نقل وزرع الأعضاء التناسلية د. محمد سليمان الأشقر – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج٣ سنة ١٩٩٠ ص ٢٠٠٥.

القول الثاني : جواز غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية عموماً :

وهو قول د. محمد سليمان الأشقر ([1])، د. بلحاج العربي بن أحمد . ([2]) ويستدل لذلك – بالإضافة لما استدل به لجواز غرس الأعضاء التناسلية عموماً بأن مدار الحرمة علي خلط الأنساب وهو منتفٍ في نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية.([3])

القول الثالث : جواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية عدا العورات المغلظة لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية .

وهو القرار الذي أصدره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس " بجدة " في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م . بعد اطلاعه علي الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣-١٩٨٩/١٠/٢٦م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . ([4])

التعليل :

أ – أما جواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية فلانتفاء خلط الأنساب فيها .

ب – وأما حرمة نقل العورات المغلظة فلما يلحقها من حرمة الوطء لشبهها بالزنا كما أسلفنا ، كما ذهب رأي آخر إلي منع نقل وزراعة الرحم إلي امرأة أخرى لكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء ، بل أن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير رحم امرأته والقذف فيه. ([5])

الباحث :

نرى أن الراجح هو مذهب القائلين بحرمة نقل الغدد الجنسية والأعضاء التناسلية عموماً المغلظة منها وغير المغلظة والداخلي منها كالرحم وملحقاته ، سواء ما كان منها ينقل أو لا ينقل الصفات الوراثية لقوة حجته .

وبناء عليه :

- لا عبرة برضاء المانح حياً أو ورثته من بعده أو أن مخ المتلقي هو الذي يصدرالأمر للعضو المنقول بعد انقطاع صلته بالمانح ، فيما قطع الطب بنقله الصفات الوراثية .
- ولا عبرة لما إذا كانت المنقول إليها الرحم هي التي تحمل وهي التي تعتد من الطلاق أو موت الزوج لأن نقل الرحم يعد تبرعاً أو إجارة للأرحام المحرمة شرعاً .

([1]) المرجع السابق ص ٢٠٠٧.
([2]) مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٢٦ سنة ٣٨ صفر ١٤٢٢ هـ - أبريل / مايو ٢٠٠١ ص ٢٦.
([3]) بحث أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية – د. خالد الجميلي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ ج١٩٩٥/٣وما بعدها سنة ١٩٩٠م.
([4]) القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي - د. أحمد علي السالوس – مرجع سابق ص ٨٠٨.
([5]) بحث نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد سليمان الأشقر- أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، من خبراء الموسوعة الفقهية الكويتية – سابقاً - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ – ٢٠٠٥/٣ سنة ١٩٩٠م .

- كما انه لا عبرة بالقول بأن الأعضاء الجنسية المغلظة وغير المغلظة لأجنبي جائزة لأنها لا تنقل الصفات الوراثية إلي النسل ، ذلك لأنها محرمة من ناحية النظر إليها ، ومن ناحية الاشتهاء ، فإن وطأها يصرف النظر إلي صاحبها أو صاحبتها فتميل إليه النفس فتشتهيه ، أو تنفر منه استقباحاً فيدب الشقاق بين الزوجين ، فوجب سد كل ذريعة إلي الحرام .

المبحث الثاني: نقل وزرع الأعضاء من الجنين لصالح الغير

أولاً : نقل الخلايا الجذعية من الجنين إلي الغير

الخلايا الجذعية للجنين تنتج عن البويضة الملقحة التي تلتصق بجدار الرحم وتأخذ في الانقسام المتضاعف إلي خلايا كلها متشابهة ومتماثلة تسمى الخلايا الجذعية ، تملك القدرة علي التطور والنمو والانقسام بلا حدود ، حيث يمكنها التحول إلي خلايا متخصصة تكون الأنسجة العصبية أو الدموية أو الجلدية أو الأعضاء البشرية كالقلب والكلى ، وهذه الخلايا يمكن الحصول عليها عبر طرق عدة منها :

١- عن طريق إجهاض الأجنة حيث يتم الحصول مباشرة علي هذه الخلايا من كتلة الخلايا الداخلية بهذه الأجنة ثم تنميتها في مزارع خلوية تنتج خطوطاً طويلة متخصصة يمكن تحويلها إلي أنواع من الأنسجة والأعضاء المختلفة إذا زرعت في العضو التالف ليعود إلي حالته الطبيعية .

وكان أول من قام بعزل الخلايا الجذعية من خلايا الأجنة البشرية هو البيولوجي الأمريكي د. جيمس طومسون في جامعة ديسكونسين الأمريكية .

ولقد ثار الجدل حول ما نشرته الصحف الأمريكية حول زوجين عمدا إلي الحمل لإنجاب طفل لتكون خلاياه الجذعية قطع غيار لأخته المراهقة المشرفة علي الموت بسبب مرض اللوكيميا([1])، ثارت الانتقادات حول هذه الطريقة .. حيث اتضح أنها لم تكن ضرورية في ذلك الوقت لوجود البديل إذا أمكن الحصول علي تلك الخلايا من دم الحبل السُّري مباشرة لحظة الولادة وكذلك من نخاع العظام.

٢- عن طريق الاستنساخ العلاجي ، الذي يعتمد علي نقل نوى خلايا الجسم للحصول علي الخلايا الجذعية لاستخدامها في العلاج ، وهذه الطريقة تتبع أساساً نفس تقنية وتكنولوجية الاستنساخ ، وتمتاز هذه الطريقة بأن الخلايا الجذعية متطابقة جينياً مع الفرد الذي أخذت منه النواة وزرعت في البويضة، مما يشكل حلاً فورياً للتغلب علي مشكلة الرفض المناعي ، أو رفض الأنسجة من قبل الجهاز المناعي ، وندرة الأعضاء المطلوبة وصعوبة الحصول عليها ، هذا إلي جانب تجنب الخلاف بين المانعين والمبيحين إذا كان المنقول عنه من الغير .

هذا ولقد توقع البروفيسير الاسترالي " بيتر ماوند فورد " إمكانية إنتاج أدوية من خلايا جذعية بشرية مستنسخة وتجربتها في المستشفيات علي المرضى خلال عامين في معالجة أعضاء حساسة كالقلب والكبد والجهاز العصبي وأمراض خطيرة كالمناعة والشيخوخة والسرطان والسكري وغيرها.([2])

٣- عن طريق الحبل السُّري : حيث يمكن الحصول علي الخلايا الجذعية الضرورية من دم الحبل السري مباشرة في لحظة ولادة الطفل .

ونظراً لندرة هذه الخلايا والحاجة إليها في علاج الأمراض فقد جاءت فكرة إنشاء بنوك الخلايا الجذعية .

([1]) نيويورك تايمز – عدد ١٦ فبراير ١٩٩٠م.

([2]) جريدة الأهرام – الخميس ٢١ يونيه ٢٠٠٧ تحت عنوان استنساخ القرود لعلاج الأمراض .

بنوك الخلايا الجذعية :

نظراً لنجاح استخدام الخلايا الجذعية في علاج بعض الأمراض والحاجة إليها في وقت يندر فيه الحصول عليها فقد نشأت فكرة بنوك الخلايا الجذعية ، تودع فيها تلك الخلايا كوديعة لصاحبها يتم إخراجها واستعمالها علاجياً عند إصابته أو أحد أفراد أسرته ، ولقد أخذت هذه البنوك في الانتشار عالمياً.

ففي مصر فكر د. مدحت عبد الهادي خريج كلية الصيدلة جامعة القاهرة عام ١٩٨٦ والباحث السابق بالمركز القومي للبحوث في إنشاء أول بنك لتلك الخلايا المستخلصة من دم الحبل السُّري في مصر معتمداً علي تجربته في الاشتراك في تأسيس بنوك الخلايا الجذعية في ماليزيا والإمارات والأردن.

ويقول : إن الخلايا الجذعية المستخلصة من دم الحبل السري ثبت نجاحها في علاج بعض الأمراض منها أمراض القلب والكبد واللوكيميا وسرطان الدم ، وهناك دراسات لاستخدامها في علاج السكر والزهايمر ومرض بارنكسون وكافة الأمراض الوراثية ، وأضاف انه يتم جمع الخلايا الجذعية بعد الولادة مباشرة بموافقة مكتوبة من أسرة المولود ، حيث يقوم الطبيب – المدرب جيداً – باستخلاص الدم والبلازما من الحبل السري بعد دقائق من عملية الولادة ثم إرسالها إلي مختبر متطور لعزل الخلايا الجذعية وتجميدها في درجة حرارة ١٨٠ تحت الصفر لتخزينها واستخدامها عند الضرورة خلال العشرين سنة التالية .

وأوضح أنه في الخارج تقوم آلاف العائلات بإيداع خلايا دم الحبل السري لمواليدهم الجدد في بنوك الخلايا الجذعية ، مشيراً إلي أنه من الممكن استخدام تلك الخلايا لعلاج الأقارب والأصدقاء بعد عمل اختبارات معينة للدم. ([1])

مشروعية العلاج بالخلايا الجذعية:

نعرض لاتجاهي الإباحة والحظر ، وموقف الفقه الإسلامي منها:

أولاً : اتجاه إباحة التجارب الطبية علي الأجنة والاستنساخ العلاجي للخلايا الجذعية :

يتصدر قائمة الدول في هذا الاتجاه : أمريكا وانجلترا واستراليا.

تجيز المعاهد الوطنية للصحة في تقريرها الجديد بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ استخدام الخلايا الجذعية الجينية البشرية لأغراض البحث في "د.ن.أ" وخاصة منها الخلايا الجذعية متعددة القدرات ..، كما طالب تقرير هيئة الإخصاب والأجنة البشرية " HFEA " بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨ ، وتقرير مؤسسة روزالين في ٢٠٠٠/٨/١ بالموافقة علي الاستنساخ البشري للأغراض العلاجية باستخدام الخلايا الجذعية وهذا الاتجاه تميل إليه الحكومة البريطانية منذ عام ٢٠٠٠.

وقد وافقت الحكومة الاسترالية عام ٢٠٠١ علي تشريع موحد يسمح بهذا النوع من الاستنساخ العلاجي عن طريق استنساخ الخلايا الجذعية البشرية لأغراض البحوث الحيوية الطبية من الأجنة المجهضة ومن المشيمة ومن أنسجة البالغين .

([1]) جريدة المساء : الأربعاء ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٦ م ص ٦.

وكانت النتيجة السلبية لهذا الاتجاه التشريعي أن ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية عصابات تخصصت في تأجير الفتيات وجعلهن يحملن سفاحاً ثم يجهضهن لاستغلال أنسجة الجنين المجهض في العمليات الجراحية المختلفة كأنسجة المخ لعلاج مرض الباركنسون ، والبنكرياس لعلاج مرض السكر .. ونحوه.

كما تخوف العلماء من الانحراف بالاستنساخ العلاجي ، وشيوع الأكاذيب وتصاعد رائحة الفساد حول استخدام الخلايا الجذعية وهو ما تظهره – علي سبيل المثال – السطور التالية :

- عندما اجتمع مجلس الإشراف علي وكالة أبحاث الخلايا الجذعية بولاية كاليفورنيا في أواخر شهر ٢٠٠٥/٥ كان علماء كوريا الجنوبية قد وصفوا للتو اختراقاً علمياً فيما يسمى الاستنساخ العلاجي ، فطالب " د. كاسلر " (عميد كلية طب جامعة كاليفورنيا بسان فرانسيسكو) زملاءه أعضاء المجلس بتقديم توضيح بهذا الشأن ، ووجه السؤال التالي : أنحن نقوم باستنساخ البشر ؟ فأجابه عالم الأعصاب " هول " : لا ، إننا فقط ننتزع الخلايا في مرحلة من التنامي مبكرة جداً جداً أو نستنسخها.([1])

- ولقد اتضح في أواخر عام ٢٠٠٥ ومطلع عام ٢٠٠٦ أن هذا الاختراق (المعلن عنه) كان نتيجة أبحاث مزورة كلياً ، وعمدت مجلة " ساينس " إلي سحب مقالتي " ووسلك هوانك " لعامي ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ اللتان أعلن فيهما عن هذا الاختراق المنتحل ، كما اعترف رئيس جامعة سيؤول الوطنية أن " هوانك " لم يعمل قط علي الخلايا الجذعية الجنينية البشرية المستنسخة واعتذر للعالم كله علي هذا الانتحال وأعلن إحالة " هوانك " إلي القضاء ، واعتبر هذا التزوير من قبل الكثيرين فضيحة القرن لأنها جمعت النواحي العلمية والمالية والسياسية في آن واحد . ([2])

الفقه الإسلامي ... والعلاج بالخلايا الجذعية :

اجتمعت كلمة الفقه الإسلامي المعاصر علي حرمة إجهاض الأجنة أو استنساخها بغية الحصول علي خلاياها الجذعية لعلاج الأمراض المستعصية ، وجواز الانتفاع بالخلايا الجذعية المنزوعة من الأجنة الساقطة بغير جناية ، ومن الحبل السُّري لحظة الولادة ، ومن الإنسان البالغ – كخلايا النخاع العظمي – دون تحقق الضرر ، **إلا أنهم اختلفوا في حكم الاستنساخ العلاجي لهذه الخلايا علي قولين :**

القول الأول : الحظر :

ذهب فريق من العلماء إلي تحريم الاستنساخ علي إطلاقه ، فلم يفرقوا بين الاستنساخ البشري – الكامل – والعضوي العلاجي بالخلايا الجذعية وذلك بقولهم : (وعلي هذا الأساس فإن ما يسمى بالاستنساخ العلاجي في العلوم الحيوية والبيولوجية في تقنيتها الجديدة المتقدمة ، ما هو إلا تجارب لقتل الأجنة البشرية (أي إبادتها) باستخلاص الخلايا الجذعية الجنينية ومنها الخلايا متعددة القدرات "P-E-C" تحت غطاء خدمة العلاج خدمة الإنسان ، فإن استنساخ الأجنة ثم تدميرها تحت مسمى جديد جلباً لعاطفة الرأي العام وتأييده هو تلاعب بالجنين الآدمي . ([3])

([1]) مجلة العلوم – المجلد ٢٢ العدد ٢ مايو / آيار ٢٠٠٦ ص ٧٥ – مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

([2]) المرجع السابق .

([3]) د. بلحاج العربي بن أحمد – جامعة الملك سعود – الرياض – بحث " الضوابط الشرعية للتداوي بأعضاء الميت في الفقه " ، بمجلة الوعي الإسلامي ص ٢٦-٣٦ العدد ٤٤٨ سنة ٣٩- ذو الحجة ١٤٢٣هـ - فبراير / مارس ٢٠٠٣م

كما أن معالجة علماء الأحياء والبيولوجيا بالتفرقة بين الاستنساخ العلاجي واستنساخ الأجنة البشرية للحصول علي الخلايا الجذعية (ومنها الخلايا متعددة القدرات) هو شئ مزيف مزور لأن أحدهما يقود لا محالة إلي الآخر بإحلال ما يشاءون من الخلايا والأنسجة والأعضاء ، وهو أمر لا يمكن تبريره أخلاقياً ، ولا يستند إلي أسس دينية وعلمية وطبية سليمة. ([1])

ومن الدول التي ذهبت إلى هذا الاتجاه القوانين الألمانية التي تشددت في الاعتراض علي استنساخ الأجنة البشرية لأي سبب كان كما تحظر استنساخ الخلايا الجذعية البشرية لأغراض البحوث الطبية ، وأمام صرامة هذه القوانين في المنع لم يجد العلماء الألمان لإجراء الأبحاث علي هذه الخلايا إلا أن يستغلوا ثغرة في هذه القوانين التي لا تمنع استيراد هذه الخلايا من الخارج .

القول الثاني : جواز الاستنساخ العضوي عموماً – ومنه الخلايا الجذعية - :

ذهب أصحاب ذلك القول إلي جواز الاستنساخ العضوي العلاجي دون البشري الكامل للأجنة ، ومنهم لجنة البحوث الفقهية – إحدى لجان مجمع البحوث الإسلامية – في الأزهر الشريف ، التي أقرت بحثاً للدكتور محمد رأفت عثمان ، كما ذهب إليه د.نصر فريد واصل بشرط عدم اختلاط الأنساب ([2]) ، مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣ هـ / ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م ([3])

الباحث :

نرى أن القول الأول يَخلط بين نوعي الاستنتساخ – الكلي والعضوي - ، ومصادرة القول الثاني القائل بالجواز ، والذي نرى أنه هو الراجح لقوة دليله واتفاقه مع الضرورة العلاجية بالضوابط الشرعية التي تتلافى مخاوف اتجاه الحظر ، فإن الإسلام يدور مع المصلحة الراجحة دفعاً للمشقة وجلباً للتيسير ، حتى لا يهلك المريض أو يطول ألمه فلا يمكن المنع المطلق لمجرد التخوف من سوء الاستخدام ، فما أشبه الاعتراض بهذا المنع علي الاعتراض علي تقنية طفل الأنابيب الذي أصبح اليوم باب رحمة لمن أصيبوا بالإعاقة الإنجابية في إطار ضوابط المشروعية : إعلان الإذن العام من الشارع الحكيم بالتداوي ، والإذن الخاص العلاجي عند توافر الضرورة في كل حالة خاصة :

كما نرى أنه يجب تقييد جواز الاستنساخ العضوي للخلايا الجذعية الجنينية العلاجية إذا كانت لنفع الغير بألا تكون من الخلايا المتخصصة في الأعضاء والغدد التناسلية المؤثرة في الأنساب ، وألا يكون لأغراض تجارية .

ثانياً : الأجنة بدون أدمغة .. ومشروعية نقل أعضائها إلى الغير

ثار الخلاف بين أهل الطب ومن ورائهم المشرع الوضعي والفقه الجنائي والشرعي حول الإجابة علي التساؤل الثاني : هل الأجنة بدون أدمغة أحياء أم أموات ، ويبنى على تلك الإجابة إدلاء الفقه الإسلامي بدلوه في مشروعية تلك الأجنة واستخدامها كمستودع لنقل الأعضاء ؟

([1]) مجلة منار الإسلام ص ٨٦-٩٦ – العدد ٣٦٥ جمادي الأولى ١٤٢٦هـ - يونيو ٢٠٠٥م.
([2]) د. نصر فريد واصل – الاستنساخ ص ٤٩.
([3]) انظر : " القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي " د. علي احمد السالوس – مرجع سابق – ص ٨١٠-٨١١.

الخلاف حول حياة الأجنة بدون أدمغة:

إذا كانت قضية هذه الأجنة من الناحية المعنوية – التي تختلف عن غيرهم – قضية فلسفية فإن قيمتهم في الحياة تعود إلي نظرة المجتمع كله في تقرير مصيرهم .. وفي المجتمع الإسلامي إلي حكم الإسلام فيهم ، فقد اختلف الرأي في الإجابة علي هذا التساؤل علي النحو التالي :

الرأي الأول : إن المواليد بدون أدمغة لا يمكن تمييزهم عن المواليد المرضى بأي اضطرابات أخرى داخل الدماغ .

الرأي الثاني : لا يمكن اعتبار عديم الدماغ كالموتى نتيجة غيبة المخ .

وعللوا ذلك بخطر حدوث التشخيص الخاطئ ، فإذا تم استبعاد هذا الخطر فيمكن اعتبارهم موتى حقيقيين ، وبالتالي مصدراً للأعضاء .

الرأي الثالث : المواليد بدون أدمغة لا يمكن اعتبارهم أحياء .

وتعليلهم لذلك أن أدنى شرط لمدلول الشخصية هو القدرة علي الإحساس والوعي ، وهذا غير متحقق في المصاب بانعدام الدماغ ويؤيد ذلك أن تحديد تعريف الموتى بأنهم أشخاص قد ماتوا عندما يكون دمار أدمغتهم شديداً وبليغاً إلي الحد الذي يمنع أي وجود لهم في الدنيا .

ويرتب هذا الرأي الأخير علي ذلك نتيجة مؤداها أنه لا يصح أن يكون هناك اعتراض علي الإعلان الصحيح عن التبرع بأعضاء المواليد بدون أدمغة كما يحدث بعد موت الدماغ كله مع استمرار عصب الدماغ ، هذا ويقترح البعض .. إدخال التغيير علي معيار الموت ويقترحان معياراً له بأنه (حالة مميزة ومحددة بدقة تتصف فيها وظيفة المخ المتكاملة بعدم التواجد لدرجة أن يعتبر الموت الجسدي وشيك الحدوث بانتظام، وينطبق هذا المعيار علي كل حالة من انعدام الدماغ وعلي المرضى ذو المخ الميت ، ولكنها تستبعد من هم في حالة خمود كامل لأنهم لا يواجهون الموت الفعلي ، ويستبعد هذا التعريف أيضاً كل الحالات الأخرى المتسببة عن الغيبوبة المؤقتة.

ولقد وجهت المطاعن العديدة إلي هذا الرأي علي النحو التالي :

أ) من الناحية المعقولية والأخلاقية:

١- إن المحافظة علي حياة الأجنة المصابة بانعدام الدماغ لفائدة الآخرين فحسب تعتبر انتهاكا للقانون الأخلاقي وغير مستساغة بديهياً وعاطفياً .

٢- هناك احتمال التشخيص الخاطئ لحالة الأجنة وفي إبقائهم كقطع غيار فيه حرمان للآباء من الإنجاب ، وهو ما لا يساير حقوق الإنسان.

٣- كيف يباح بالقانون قتل إنسان لإنقاذ إنسان آخر ، إذا كان القتيل لم يهدده بأي طريقة ، وإلا فإن قتل الإنسان يصبح مشروعاً إذا كانت الضحية علي حافة الموت بأي طريقة ، ولكن إذا ما انطبق هذا المبدأ علي المولودين بدون أدمغة فلابد أن ينطبق علي كل المرضى الآخرين إذا لم ينص القانون علي أي استثناءات وربما استخدم هذا الغموض فيما بعد. ([1])

([1]) تقنيات الطب البيولوجية – مرجع سابق ص ١٩٠-١٩٤.

ب) من الناحية الطبية : أن لدلوج الروح في البدن وخروجها منه مظاهر :

أجمع أهل الطب والشريعة علي أن بداية دلوج الروح في الجنين لا يشترط معها الإدراك والأفعال الإرادية ، فالروح لها آثار داخل وخارج الرحم ، ففي الطب اعتبر كثير من الأطباء أن بداية نفخ الروح عبارة عن تكون الخلايا العصبية في المخ ابتداء من الأسبوع السادس عشر من عمر الجنين وانتهاء بالأسبوع العشرين (١٤٠ يوماً) ([1]) ، ومعلوم أن تكوين الخلايا العصبية في هذا الطور لا يعني الإدراك والسمع والبصر ، لكن تكون الأجهزة بدون إعمال حيث يكون الإدراك بهذه الحواس في مرحلة ما بعد الميلاد ولم يقل أحد أن الجنين قبل مولده لم يكن به روح .

وإذا كان الثابت طباً أن القيام بالعمليات الحيوية اللاإرادية التي تتم بدون تفكير وخفقان للقلب وضغط الدم هي وسيلة جذع المخ وبدونه لا يكون ذلك .. وان توقف جذع المخ عن وظيفته يؤدي إلي توقف القلب والتنفس ([2]) ، فهذا يعني انه إن لم يكن هناك دماغ إلا انه لا ينفي وجود المخ بالكلية بدليل النمو والتنفس وخفقان القلب وجريان الدم حيث أن حركة هذه الأعضاء نابعة من وظيفة جذع المخ وعدم وجوده ينفي وجود هذه الحركة لو كان عديم المخ ميتاً ؟!! فهذا دليل وجود الحياة وهو ما ينفي أغلوطة الرأي السابق باعتبار الأجنة والمواليد بدون أدمغة أمواتاً .

ج) من الناحية الشرعية : فإن الجنين الذي نفخ فيه الروح (١٢٠ يوماً) تتحرك أعضاؤه ، فهذا دليل علي الحياة ولا يجوز إجهاضه علي اعتبار انه ميت ، فللروح آثار في الجنين .

يقول الأمام ابن كثير – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾

المؤمنون:١٤ : أي نفخنا فيه الروح فتحرك وصار خلقاً آخر ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب ([3])، ففي توقيت دلوج الروح كانت الحركة ، أما السمع والبصر والإدراك والإرادة والاختيار فهي من آثار دلوج الروح ، لكنها كنتيجة لها في مرحلة متأخرة بالميلاد ، ولم يقل أحد أن عدم تحققها قبل الميلاد أو عدم تحقق بعضها بعده يعني الموت كالصم والبكم والعته والجنون ، وفي الأخيرين تنعدم الإرادة والاختيار لهذا كله لا يعني عدم دلوج الروح إلي الجسد والمواليد بدون أدمغة إن كان الإدراك والإرادة معدومين إلا أن النمو والأكل والشرب والتغوط كلها دليل الحياة وليس الموت .

ولقد جاء **الحكم الشرعي في الأجنة عديمة الأدمغة** في العديد من الفتاوى المعاصرة بالحياة ونفي الموت عنها وعدم جواز نقل أعضائها وزرعها في الغير ، إما علي سبيل العموم شأن جميع الأجنة سواء القابلة أو الغير قابلة للحياة ، أو علي سبيل الحصر في عديمي الأدمغة، ومن ذلك :

١- جاء القرار رقم (٦/٥/٦٥) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي صريحاً بشأن المولود اللادماغي بنصه علي ما يلي :

" رابعاً : المولود اللادماغي " طالما ولد حياً ، لا يجوز التعرض له بأخذ شئ من أعضائه إلي أن يتحقق موته بموت جذع دماغه ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع ، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعي فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر ،

([1]) د. البار – الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٤٢٦ .
([2]) د. رضا الطيب : بحث جذع المخ بين الحياة والموت – مرجع سابق ص ٣٣.
([3]) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٣/٢٤٠–٢٤١ ط ١٤٠٠هـ .

وعدم وجود البديل ، وتحقق الضرورة وغيرها ، مما تضمنه القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع ، ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي علي أجهزة الإنعاش إلي ما بعد موت جذع المخ – والذي يمكن تشخيصه- للمحافظة علي حيوية الأعضاء الصالحة للنقل ، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلي غيره بالشروط المشار إليها .

٢- كما جاءت فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق حول زراعة الأعضاء : " المنع من التعرض للمولود اللادماغي بأخذ أي شئ من أعضائه طالما بقيّ يحيا بجذع مخي ".([١])

٣- ولقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الكثير من القرارات لوضع الأحكام الشرعية التي تنظم زرع الأعضاء .. كما أباح استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء ، وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي من المولود غير الدماغي بعد أن يتحقق موته بموت جذع دماغه.. ([٢]).

الباحث : الرأي الراجح هو الذي يعتبر اللادماغي جنيناً وطفلاً غير أموات ، وتبعاً له عدم مشروعية نزع أعضائه ،ونضيف:

١- إذا كان الواقع المدرك عقلاً وحساً بالطب وغيره أن لعديم المخ نمو وضحك وطعام وتبول وتغوط .. وامتداد أعمار بعضهم لسنوات طويلة ، وهو ما نشرته جريدة "المسلمون " في مقالها تحت عنوان " طفل بلا مخ ولكنه يعيش وينمو ويضحك " ، ذكرت حادثة الطفل الذي ولد بدون مخ وقرر الأطباء أنه لا يعيش أكثر من أسبوعين وبلغ إلي وقت الخبر خمس سنوات ، ثم ذكرت حالتين أخرتين : الأولى لطفل يبلغ عمره إلي حين نشر الخبر اثنتي عشرة سنة ، والثانية لطفل يبلغ عمره ثلاث سنوات.([٣])

٢- وإذا كانت حياته ونموه تدل علي أنه يحس بالجوع فيلقم ثدي أمه رضيعاً ويضعون في فمه الطعام فطيماً فيبتلعه ، وتتحرك أعضاء الجسد فتهضم الطعام ويظهر النمو كما يظهر الإخراج ، فهل رأينا هذه الظواهر في الأموات ؟!!

٣- وإذا كان ما سبق لا يدل علي الموت وإنما علي الحياة فإن قولهم بأن الإدراك شرط ومعيار للحياة قول لا يستقيم واقعاً بدليل :

أ – إن الجنين يعتبر له حياة بمجرد دلوج الروح ولا يمكن أن يقال أنه مدرك .

ب - أن المجنون جنون مطبق لم يقل أحد إنه ميت وإلا لما حرم القانون والشريعة العدوان عليه رغم أن تصرفاته لا ترتب المسئولية لفقدانه الأهلية لأنه غير مدرك ، ورغم أن خطره علي نفسه والغير لا يمكن أن يقارن بحال الجنين ، ولا الوليد بدون دماغ .

([١]) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله - مفتي الجمهورية عام ١٩٧٩م ، مشار إليه في "المسئولية الجنائية للأطباء " د. محمد عبد الوهاب الخولي هامش ص ١٦٨.

([٢]) د. بلحاج العربي بن أحمد – مقال : " الضوابط الشرعية للتداوي بأعضاء الميت في الفقه – مجلة الوعي الإسلامي – العدد ٤٢٦ ص ٣٩ – صفر ١٤٢٣هـ - ابريل / مايو ٢٠٠١ ص ٣٠.

([٣]) جريدة المسلمون العدد ٢٢ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١١ هـ السنة الخامسة .